



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها..... 5

مرسوم تنفيذي رقم 14-205 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة..... 6

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا..... 7

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للعمران والبناء..... 7

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات..... 7

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة..... 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول..... 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك..... 10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير ترقية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 10

فهرس (تابع)

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للسكن في الولايات.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات في قسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة النقل**

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل.....
- 14 قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يتضمن تدابير خاصة تتعلق بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل.....
- 16 قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة وإرساء السفن في خليج عنابة.....
- 17 قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.....
- 18 قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- 21 قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.....
- 21 قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- 22 قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 ، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.....
- 23 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا والحبوب في القائمة "أ" في الفهرس الرسمي للأصناف والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.....

فهرس (تابع)

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها..... 23
- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الرابع من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 24

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)..... 34
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)..... 35
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين العاميين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)..... 36

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013، يعدل ويتم الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها..... 37
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها..... 38

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يعدل المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمتضمن تفويض الإضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة..... 39

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المادة 2 : تعتبر إعاقة، طبقاً للتشريع المعمول به، كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية - الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنتج الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.

المادة 3 : تكون الإعاقة، حسب طبيعتها :

- إعاقة حركية،
- إعاقة بصرية،
- إعاقة سمعية،
- إعاقة ذهنية.

المادة 4 : تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث (3) : الحركية أو المسك أو النشاط البدني، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50 %.

المادة 5 : تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معاً أقل من 20/1.

المادة 6 : تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.

المادة 7 : تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزاً لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

مرسوم تنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة وتتميم قائمة المراكز، طبقا للملحق 3 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق 3

قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)
بلدية عين الطلبة - ولاية عين تموشنت	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لعين الطلبة

المادة 8 : تحدد درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات، تسبب قصورا في القيام بأعمال الحياة اليومية بالتفاعل مع المحيط.

تقدر نسبة العجز المعتمد في تحديد درجة الإعاقات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 أعلاه من طرف طبيب متخصص.

المادة 9 : تحدد طبيعة ودرجة الإعاقة المنصوص عليهما في المواد 4 إلى 8 أعلاه من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها على أساس ملف طبي إداري وكذا معايير تتعلق بجوانب طبية ووظيفية ونفسانية واجتماعية واقتصادية طبقا لسلم تقييم للإعاقة يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة.

المادة 11 : تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يمكن طبيعة الإعاقة ودرجتها أن تكون موضوع طلب مراجعة من الشخص المعني أو من ينوب عنه أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك.

وفي حالة رفض طلبه، يمكن المعني أو من ينوب عنه، إخطار اللجنة الوطنية للطعن ضمن الشروط المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-205 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة.

إن الوزير الأول،

مراسيم فردية

مراد كبيشي، بصفته نائب مدير لحشد الموارد المائية السطحية بوزارة الموارد المائية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 3 يوليو سنة 2013، مهام السيد المجيد سعدود، بصفته نائب مدير لتقييم المؤسسة بوزارة السكن والعمران - سابقا، بسبب الوفاة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للعمران والبناء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد رشيد سعدودي، بصفته مفتشا جهويا للعمران والبناء بالجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد علي بوحامد، بصفته مفتشا جهويا للعمران والبناء بورقلة، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الأنسة رتيبة بربرة، بصفتها مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالاتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الأنسة سعاد بيدي، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد صابري بوقادوم، بصفته مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للتعمير والبناء في الولايات الآتية :

- مكّي يخلف، في ولاية بسكرة، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الحفيظ والي، في ولاية تلمسان،

- شعبان الواعر، في ولاية بومرداس.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية :

- محمد الطاهر صدراتي، في ولاية أدرار، لإحالاته على التقاعد،

- بن يوسف ميلودي، في ولاية سيدي بلعباس، لإحالاته على التقاعد،

- العلمي بالطيب، في ولاية قسنطينة، لإحالاته على التقاعد،

- إبراهيم حلوش، في ولاية وهران، لإحالاته على التقاعد،

- عبد المالك بن لفيقي، في ولاية تيبازة،

- بشير بن نعوم، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدتين والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سعيد سلماي، في ولاية الشلف،

- مخلوف بعزیز، في ولاية الأغواط،

- محمد زقادي، في ولاية باتنة،

السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للتعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- حميد دحمان، في ولاية أدرار،

- تونسية أيت عرقوب، في ولاية أم البواقي،

- شافية تيغليت، في ولاية بجاية،

- مراد منصور، في ولاية بشار،

- جيدة فرحاني، في ولاية البويرة،

- بلعيد أيت علي براهيم، في ولاية تامنغست،

- عبد المالك عراضة، في ولاية تبسة،

- محمد لبرش، في ولاية تيزي وزو،

- عبد الحميد مخطوط، في ولاية سطيف،

- الشريف بوكرزازة، في ولاية سكيكدة،

- عبد الله درار، في ولاية سيدي بلعباس،

- محمد أمين معيز حاج أحمد، في ولاية عنابة،

- رشيد فرقاني، في ولاية قالمة،

- عبد العزيز عناب، في ولاية قسنطينة،

- مختار مراد، في ولاية مستغانم،

- عبد العزيز صيودة، في ولاية المسيلة،

- محمد لحمير، في ولاية معسكر،

- عبد الكريم الخير، في ولاية ورقلة،

- معمر ملحوت، في ولاية وهران،

- جمال فرحات، في ولاية تندوف،

- مختار قوجيلي، في ولاية خنشلة،

- بلقاسم كريم قمري، في ولاية سوق أهراس،

- نعيمة راشدي، في ولاية تيبازة،

- بلقاسم بوساحة، في ولاية ميله،

- العربي بوجردة، في ولاية النعامة،

- بشير بولبردة، في ولاية غرداية،

- رياض عموري، في ولاية الوادي،

- جمال قاضي، في ولاية غليزان.

- وريدة حمادوش، بولاية برج بوعرييرج،
- بلقاسم أجراد، بولاية تيسمسيلت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 انتهى مهام السيد محند ججيق، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 انتهى مهام السيدة عائشة إحموين، بصفتها رئيسة قسم للدراسات الاجتماعية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالاتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين الأنسة سعاد بيدي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد عبد الرزاق حني، مديرا عاما للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- محمد بندو، في ولاية بجاية،
- ميلود فاضل، في ولاية تامنغست،
- رشيد سعدون، في ولاية تبسة،
- علي جناح عصنوني، في ولاية تلمسان،
- السعيد سحنون، في ولاية تيارت،
- مصطفى بانوح، في ولاية تيزي وزو،
- عبد القادر البرازي، في ولاية الجلفة،
- مازن صندقلي، في ولاية جيجل،
- محمد عليوش، في ولاية سعيدة،
- عبد السلام نصر الدين مومني، في ولاية سكيكدة،

- سعيد مراح، في ولاية قالمة،
- فتيحة كسيرة، في ولاية مستغانم،
- صالح رشيد، في ولاية المسيلة،
- معمر بوخالفة، في ولاية ورقلة،
- محمد عباسي، في ولاية الطارف،
- العربي بهلول، في ولاية تندوف،
- محمد مختيش، في ولاية تيسمسيلت،
- فريد بطوري، في ولاية خنشلة،
- أوهيبة عميرش، في ولاية سوق أهراس،
- زوبيدة قسول، في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 انتهى مهام السيد والسيدتين الآتية أسماؤهم بصفته مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية :

- محمد عطو، بولاية المسيلة، لإحالاته على التقاعد،

- محمد عليوش، في ولاية إيليزي،
- سعيد سلماي، في ولاية بومرداس،
- محمد عباسي، في ولاية الطارف،
- محمد مختيش، في ولاية تيسمسيلت،
- أوهيبة عميرش، في ولاية سوق أهراس،
- ميلود فاضل، في ولاية ميله،
- فريدة ماديو، في ولاية عين الدفلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية :

- جمال فرحات، في ولاية الشلف،
- تونسية آيت عرقوب، في ولاية أم البواقي،
- عبد العزيز عناب، في ولاية باتنة،
- مراد منصور، في ولاية بشار،
- جمال قاضي، في ولاية البليدة،
- شافية تيغلت، في ولاية البويرة،
- عبد المالك عراضة، في ولاية تبسة،
- محمد النايلي، في ولاية تيارت،
- محمد لبرش، في ولاية تيزي وزو،
- محمد لحر، في ولاية الجلفة،
- المبروك غويلة، في ولاية جيجل،
- عبد الحميد مخطوط، في ولاية سطيف،
- حميد دحمان، في ولاية سعيدة،
- الشريف بوكراززة، في ولاية سكيكدة،
- عبد الله درار، في ولاية سيدي بلعباس،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد صابري بوقادوم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير ترقية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد رشيد سعدودي، مديرا لترقية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديريين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين السيدتان والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديريين للسكن في الولايات الآتية :

- محمد بندو، في ولاية بجاية،
- رشيد سعدون، في ولاية تبسة،
- مصطفى بانوح، في ولاية تيزي وزو،
- إسماعيل لومي، في ولاية الجزائر،
- مازن صندوقلي، في ولاية جيجل،
- سعيد مراح، في ولاية عنابة،
- العمري بوطاهر، في ولاية قالمة،
- فتيحة كسيرة، في ولاية مستغانم،
- معمر بوخالفة، في ولاية ورقلة،

- محمد أمين معيز حاج أحمد، في ولاية عنابة،
- رشيد فرقاني، في ولاية قالمة،
- معمّر ملحوت، في ولاية المدية،
- بشير بولبردعة، في ولاية مستغانم،
- عبد العزيز صيودة، في ولاية المسيلة،
- عبد الكريم الخير، في ولاية ورقلة،
- بلعيد آيت علي براهيم، في ولاية وهران،
- جيدة فرحاني، في ولاية برج بوعريريج،
- عبد الباقي صدراتي، في ولاية إيليزي،
- محمد حسني عبو، في ولاية الطارف،
- العربي بوجردة، في ولاية تندوف،
- رياض عموري، في ولاية الوادي،
- مختار قوجيلي، في ولاية خنشلة،
- نعيمة راشدي، في ولاية تيبازة،
- بلقاسم كريم قمري، في ولاية ميلة،
- محمد حيطة، في ولاية عين تموشنت،
- مختار مراد، في ولاية غرداية،
- بلقاسم بوساحة، في ولاية غليزان.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6
يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديريين
للتجهيزات العمومية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان
عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين السيدتان
والسادة الآتية أسماؤهم مديريين للتجهيزات العمومية
في الولايات الآتية :

- علي جناح عصنوني، في ولاية الشلف،
- مخلوف بعزيز، في ولاية الأغواط،
- محمد زقادي، في ولاية باتنة،
- حفيظة برباوي، في ولاية بشار،

- محمد هرويني، في ولاية تامنغست،
- السعيد سحنون، في ولاية الجلفة،
- عبد السلام نصر الدين مومني،
في ولاية سكيكدة،
- زوبيدة قسول، في ولاية سيدي بلعباس،
- صالح رشيد، في ولاية المسيلة،
- سعيد عيساوي، في ولاية الوادي،
- فريد بطوري، في ولاية خنشلة،
- العربي بهلول، في ولاية تندوف،
- عبد القادر البرازي، في ولاية غليزان.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6
يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديريين
مامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري
في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان
عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية
أسماؤهم مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير
العقاري في الولايات الآتية :

- نور الدين برايس، في ولاية تامنغست،
- عبد الله عامري، في ولاية معسكر،
- كريم بوبكر، في ولاية تندوف،
- محمد حلومي، في ولاية خنشلة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6
يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات
في قسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة
الرقمية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان
عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد مراد
العالية، مديرا للدراسات في قسم الخدمة الشاملة
وتقليص الفجوة الرقمية بوزارة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 - 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	26	-	-	-	26	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثالث	
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	13	-	-	10	3	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	16	-	-	-	16	حارس	
		75	-	-	22	53	المجموع	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
		13	-	-	6	7	المجموع	
348	7	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثالث	
240	3	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	18	-	-	10	8	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	-	11	حارس	
		46	-	-	10	36	المجموع	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	3	7	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		17	-	-	3	14	المجموع	

المدرسة
الوطنية
العليا
البحرية
ببوسماميل

المدرسة
الوطنية
لتطبيق
تقنيات النقل
البري بباتنة

المعهد العالي
للتكوين في
السكك
الحديدية
بالرويبة

المدرسة
التقنية
للتكوين
والتدريب
البحريين
ببجاية

التصنيف	الرقم الاستدلالي	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسة العمومية
			مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	-	-	6	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	-	15	حارس	
"		28	-	-	6	22	المجموع	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-208 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 الذي يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمتضمن التدابير الخاصة المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-208 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التدابير الخاصة المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **الليل :** الليل هو المدة الممتدة بين نهاية الزوال والفجر.

- **الزوال :** ينتهي الزوال عندما تكون الشمس على ست (6) درجات تحت الأفق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير النقل
عمار فول

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يتضمن تدابير خاصة تتعلق بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- لا أثر لوجود سحب يقل ارتفاعه عن 450 مترا فوق الأرض.

(ب) طيران يتم للأسفار :

- إمكانية رؤية أفقية تساوي 8 كلم أو تفوقها على كامل المسافة،

- لا أثر لسحاب يقل ارتفاعه عن الأرض عن 1500 متر، ولا لاضطرابات جوية أو رعود أو ضباب خفيف متوقعة بين المطارات المنطلق منها والمطارات المتجه إليها والمطارات المنحرف إليها.

المادة 8 : يجب ألا يقل الارتفاع الأدنى في الطيران التجولي عن 650 مترا تحت أو على عائق يقع على بعد 8 كلم من كلا جانبي الممر الاسمي المقرر في مخطط الطيران ما عدا في المسالك وخطوط السير المنشورة التي تسمح بمخالفة هذه القاعدة. غير أن هذه القيمة يمكن تخفيضها إلى 450 مترا في بعض الحالات.

المادة 9 : يتم الطيران الأفقي الخاص بالنظر أثناء الليل على ارتفاع 900 متر فوق المستوى المتوسط في البحر أو على ارتفاع 650 مترا فوق الأرض إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أعلى حسب أحد مستويات الطيران المناسب للطريق المسلوك والمذكور في جدول مستويات التجوال كما هو منشور في وثائق الإعلام الطيران.

المادة 10 : يجب ألا يتم الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل داخل الممرات الجوية إلا برخصة خاصة، ويجب أن تسلك فيه المسالك وخطوط السير المنشورة، مفصولة عن ممرات الطيران حسب نظام الطيران بالأدوات داخل أي مجال مراقب آخر.

المادة 11 : يجب أن تتوفر للطائرات تجهيزات القيادة وأدواتها المطابقة للقائمة المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 12 : إيداع مخطط الطيران إجباري لتسهيل خدمة الإعلام الطيران وخدمة الإنذار وعمليات البحث والإنقاذ المحتملة.

و يجب أن يودع مخطط الطيران :

- قبل 30 دقيقة على الأقل من الساعة المقرر الانطلاق فيها بالنسبة إلى كل أو جزء من الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل،

- **الفجر :** يبدأ عندما تكون الشمس على ست (6) درجات فوق الأفق.

في مكان محدد، ينتهي الزوال بعد ثلاثين (30) دقيقة من وقت غروب الشمس.

في مكان محدد، يبدأ الفجر بعد ثلاثين (30) دقيقة من وقت شروق الشمس.

تحسب أوقات شروق وغروب الشمس في مكان محدد عن طريق تقويمات الملاحة الجوية التي تنشرها مصلحة معلومات الطيران.

- **رحلة محلية :** رحلة دائرية دون مهبط تجرى داخل منطقة المراقبة (CTR) التابعة للمطار أو في حالة عدم توفر منطقة المراقبة، على مسافة 12 كيلومترا (6,5NM) أو أكثر عن المطار.

- **رحلة السفر :** أي رحلة دون رحلة محلية.

المادة 3 : يخضع الطيران الخاص بالنظر (VFR) أثناء الليل للأحكام الخاصة لهذا القرار، زيادة على قواعد الطيران الخاص بالنظر.

المادة 4 : يجب أن يتوفر في الطيران تأهيلا للطيران بواسطة أدوات للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل.

المادة 5 : لا يجوز القيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل إلا عند الانطلاق من مطارات معتمدة من الوزير المكلف بالطيران المدني ومنشورة عن طريق الإعلام الطيران أو عند الاتجاه إليها.

المادة 6 : لا تعتمد المطارات لكي تستغل في الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل إلا إذا توفر فيها على الأقل ما يأتي :

- إشارة ضوئية تبين حدود المدرج بكثافة ومزودة بتموين كهربائي مساعد،

- مصلحة على الأرض مكلفة بتبادل رسائل الحركة الجوية،

- محطة أو مركز للأرصاد الجوية تخدم المطار.

المادة 7 : يجب أن تتوفر الشروط المناخية للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل حسب الحالة :

(أ) طيران يتم بجوار مطار :

- إمكانية رؤية أفقية تساوي 8 كلم أو تفوقها،

- وسائل للتأكد من حسن سير أدوات الطيران المطالب بها،
- أنوار الموقع،
- ضوء مضاد للتصادم،
- ضوء أو ضوءان للهبوط على الأرض،
- جهاز إنارة قابل للضبط يسهل قراءة الأدوات والمماسات المطالب بها. وينبغي ألا تتسبب هذه الأجهزة في أي عائق (شعاع مضيء مباشر أو انعكاسات ضوئية معرقة)،
- مجموعة صهائر للتبديل.
- مصدر ضوئي محمول في تناول اليد.

ثانيا : تجهيزات لاسلكي الاتصال :

- جهاز إرسال واستقبال (VHF)،
- جهاز إرسال واستقبال عالي التردد (HF) للطيران فوق المناطق المقفرة و/ أو فوق الماء،

ثالثا : تجهيزات لاسلكي الملاحة :

- جهاز استقبال (VOR) أو (ADF) ملائم للطريق،
- راديو بيكار آلي،
- مستجيب SSR.

رابعا : تجهيزات متنومة :

- كما يطالب، عند الاقتضاء، بما يأتي :
- تجهيزات الطيران فوق الماء،
- تجهيزات الطيران فوق المناطق المقفرة.



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة وإرساء السفن في خليج منابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 و المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم،

- قبل 30 دقيقة من وقت غروب الشمس عن مطار الوصول بالنسبة إلى طيران النهار الذي يجب أن يتواصل في الليل.

المادة 13 : الاتصال باللاسلكي إجباري في حوار مطارات الانطلاق والوصول. ويكون رصد التردد اللاسلكي إجباريا على كل المسافة الرابطة بين مطارات الانطلاق ومطارات الوصول.

المادة 14 : تنشر الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضياع أو تعذر الاتصال جو/ أرض بمطار الوصول عن طريق الإعلام الطيران.

المادة 15 : تنشر الإجراءات المحددة لكل مطار وكذلك مسالك الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل عن طريق الإعلام الطيران.

المادة 16 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

عمار غول

الملحق

قائمة التجهيزات المطالب بها في الطيران الخاص بالنظر (VFR) أثناء الليل

أولا : أدوات الطيران وتجهيزاته :

- مرياح مجهز بمضاد الصقيع،
- مرفاعان مضغطيان،
- دليل للسرعة عمودي دقيق (محات)،
- مقياس للزمن،
- مقياس لحرارة الجو الخارجي،
- بيكار ممغنط،
- بيكار مدواري (محافظ الاتجاه)،
- أداة تبيين الاستحثاث الموازي لمرور التموج (كويرة)،
- دليل مدواري للتمايل والتموج (أفق اصطناعي)،

(2) الممر الغربي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل بحري (1) واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

(I) " 37° 10' 27,70 شمال 007° 24' 08,28 شرق

(II) " 37° 00' 31,75 شمال 007° 49' 52,34 شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

(أ) " 37° 09' 06,70 شمال 007° 23' 19,28 شرق

(ب) " 36° 59' 10,76 شمال 007° 49' 03,34 شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، ممر عرضه ميل بحري (1) واحد.

توجه الحركة الرئيسية كالآتي : 115°-296° .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

عمار غول



قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 42 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة و إرساء السفن في خليج عنابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة البحرية و إرساء السفن في خليج عنابة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يجب أن تسلك السفن التي تدخل ميناء عنابة أو تخرج منه، إجباريا، الممرات المخصصة للملاحة و المحددة كما يأتي :

(1) الممر الشرقي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل بحري (1) واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

(I) " 37° 02' 19,78 شمال 008° 13' 19,38 شرق

(II) " 36° 56' 13,77 شمال 007° 53' 04,36 شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

(أ) " 36° 54' 49,77 شمال 007° 53' 43,36 شرق

(ب) " 37° 00' 55,78 شمال 008° 13' 58,38 شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، مسلك سير عرضه ميل بحري (1) واحد.

توجه حركة المرور الرئيسية كالآتي : 249°-69°.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الاستفادة من القبول ويعرض بمترشح مسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب."

المادة 3 : تعدّل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تحدّد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري بثمانية (8) أشهر."

المادة 4 : تتمم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يتضمّن تكوين الملاح البحري شعبتين (2) :

- شعبة السطح التي يدرج فيها التكوين الخاص بالنوبة في برج القيادة الملاحية،
- شعبة الماكينات التي يدرج فيها التكوين الخاص بالنوبة في برج غرفة الماكينات."

المادة 5 : تعدّل أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تحدد المواد المكونة لنظام الدراسات وكذا توزيع الحجم الساعي فيما بينها في الملحقين الأول والثاني من هذا القرار اللذين يحلان محل الملاح الأول والثاني والثالث من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه."

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 و المذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 :(بدون تغيير)....."

الصف الأول : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الاجراءات على مستوى المحطات الجوية للجزائر/هوارى بومدين و حاسي مسعود/وادي إرار-كريم بلقاسم.

الصف الثاني :(بدون تغيير).....

لا تتضمن فئات التأهيلات الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 و المذکور أعلاه، أصنافا."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014.

عمار فول



قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

إنّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

عمار فول

الملحق الأول
برنامج تكوين الملاح البحري
(شعبة السطح)

الحجم السامي	المواد
1- الجزء أ (ملاح بحري شعبة "السطح")	
48 سا	بناء السفن
48 سا	التنظيم البحري
36 سا	السلامة
72 سا	الإنجليزية
48 سا	الرياضيات
96 سا	قواعد القيادة والطريق
96 سا	مركز إدارة الدفة
36 سا	فن الإبحار
48 سا	الإرساء على المخطاف والإرساء على الرصيف
24 سا	الرصد الجوي
36 سا	التجهيز
60 سا	أشغال الصيانة
24 سا	النظافة والإنقاذ
672 ساعة أي ستة (6) أشهر	المجموع الفرعي
2- الجزء ب (النوبة في برج القيادة الملاحية)	
36 سا	السلامة والوقاية من الحوادث
36 سا	الإرشاد والإشارات
18 سا	وسائل الاتصال
36 سا	الإنجليزية البحرية
24 سا	نشاط النوبة
36 سا	مركز إدارة الدفة
18 سا	المدونة المتعلقة بالنقل البحري الدولي للبضائع الخطرة
204 ساعة أي شهران (2)	المجموع الفرعي

مدة التكوين الإجمالية 876 ساعة أي ثمانية (8) أشهر

الملحق الثاني
برنامج تكوين الملاح البحري
(شعبة الماكينات)

الحجم السامي	المواد
1- الجزء أ (ملاح بحري شعبة "الماكينات")	
72 سا	الماكينات
48 سا	التكنولوجيا
48 سا	وصف السفينة
48 سا	السلامة الحرائق والإهمال
48 سا	التنظيم البحري
72 سا	الإنجليزية
48 سا	الفيزياء
48 سا	الكهرباء
96 سا	القيادة وصيانتها
48 سا	الرسم التقني
96 سا	الأشغال التطبيقية في الورشات
672 ساعة أي ستة (6) أشهر	المجموع الفرعي
2- الجزء ب (النوبة في غرفة الماكينات)	
27 سا	الماكينات
9 سا	إدارة وصيانة محركات الديازل
18 سا	تسيير إنتاج واستعمال الكهرباء على متن السفينة
27 سا	التكنولوجيا
27 سا	إجراءات السلامة المرتبطة باستعمال الماكينات
18 سا	نشاط النوبة
18 سا	وسائل الاتصال الداخلي
27 سا	الإنجليزية
18 سا	إنتاج التبريد
09 سا	حماية المحيط
18 سا	التدابير المتخذة في حالة الاستعجال في غرفة الماكينات
216 ساعة أي شهران (2)	المجموع الفرعي

مدة التكوين الإجمالية 888 ساعة أي ثمانية (8) أشهر

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدل والمتمم، أعضاء في لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي لمدة ثلاث (3) سنوات :

- نادية حجرس، ممثلة سلطة الصحة النباتية، رئيسة،
- سعيدة بن يحي، زوجة بدر الدين، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- كريمة سماضي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- كمال سعدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- فخري عمراني، ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- فائزة موحوش، ممثلة الوزير المكلف بالبحث،
- عمار شلغوم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- فتيحة بن الدين، مقررة لجنة التقويم البيولوجي،
- سماعيل بن بو عبد الله، مقرر لجنة دراسة درجة التسمم.



قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطامية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ

في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتي :

..... (بدون تغيير حتى)

بعنوان الإدارة المركزية :

- الوردي غزلان، مدير التكوين والبحث والإرشاد،
- محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات،
- يوسف رجام خوجة، مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- سكندر مكرسي، مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
- أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية،
- عبد الناصر خير الدين، مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- نادية حجرس، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية،
- عبد المالك أحمد علي، مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك،
- حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية.

بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع :

- لخضر بوخاري، المحافظ السامي لتطوير السهوب،
- إسماعيل زين، محافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- فؤاد شحات، مدير المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي،

- كمال شادي، رئيس مجلس المديرين لشركة تسيير المساهمات "الإنتاج الحيواني".

شخصيات اختارها وزير الفلاحة والتنمية الريفية على أساس كفاءتها العلمية :

- دلييلة نجراري، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين الجزائر،

- محمد بلطرش، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

.....(الباقى بدون تغيير).....



قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 ، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدماوى المرفوعة أمام العدالة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-14 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل مديرو المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية أمام جميع الجهات القضائية في دعاوى الادعاء وكذا دعاوى الدفاع.

- عبد الله نجاحي، مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

- كمال بن ضيف، المدير العام للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،

- عمر زغوان، المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة،

- سعيد أمرار، المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية،

- محمود منديل، المدير العام للمعهد التقني لزراعة الأشجار المثمرة والكروم،

- أحمد بوجناح، المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات،

- حسان بودوخة، المدير العام للمعهد الوطني للطب البيطري،

- خالد مومن، المدير العام للمعهد الوطني لحماية النباتات،

- محمد خدام، المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- محمد حبيلة، المدير العام للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه،

- عياد حنفي، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،

- علاوة بوشمال، المدير العام للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات،

- محمد بوحجار، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

- فتحي مصار، المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته،

- محمد بلعبدي، المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب،

- ياسين زروال، المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية،

- صحراوي بن علال، المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،

- لمبارك محمدي، رئيس مجلس المديرين للديوان الوطني لأغذية الأنعام،

- مخلوف عزيز، رئيس مجلس المديرين لشركة تسيير المساهمات "التنمية الفلاحية"،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014.

عبد الوهاب نوري

الملحق

أصناف البطاطا

القائمة 1

الأصناف الأخرى	الأصناف ذات البيضوية الممدودة
<ul style="list-style-type: none"> • تشالانجر • دستني • لوسي • سنا 	<ul style="list-style-type: none"> • إفلسيون

أصناف الحبوب ذاتية التلقيح

القائمة 1

النوع : القمح اللين	النوع : القمح الصلب
<ul style="list-style-type: none"> • أخاموخ • ماسين • تيديس 	<ul style="list-style-type: none"> • كور

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014.

عبد الوهاب نوري

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا والحبوب في القائمة " أ " في الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور و الشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه ، المعدل و المتمم،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أ و ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف البطاطا والحبوب في القائمة " أ " من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمة " أ " لأصناف البطاطا والحبوب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 68 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 :

- السيدة نسيمه صادقي، عضوة دائمة، ممثلة وزير التجارة، خلفا للسيد أحسن زنطار،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

عبد المجيد تبون



قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2013

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات					الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترميم	الأشغال الكبرى	
1319	1399	1221	1263	1348	أكتوبر 2013
1319	1399	1227	1263	1348	نوفمبر 2013
1328	1399	1227	1263	1348	ديسمبر 2013

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقاً من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترميم	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل «K» للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل «K» للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الرابع من سنة 2013 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1121	1121	1121
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	الفولاذ الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبيات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1127	1127	1127
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنّب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1100	1100	1100

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	1,000	1090	1090	1090
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة مموجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Gr	حصى مكسر	1,146	907	907	907
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	970
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	922	922	922
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	991	991	991
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1409	1409	1409
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1027	1027	1027
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي مركب من نوع CEM II	1,762	1220	1220	1220
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - مضافات كيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Brc	أجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	أجر ملآن	1,000	1192	1239	1266
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1026
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقوقية البلاط)	1,000	1540	1540	1540
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1117	1117	1117
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	1007	1007	1295

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1239	1457	1457
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدء	1,154	1000	1120	1120
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1226	1339	1339
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1062	1062

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	999	999	999
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1147	1147	1160
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Brn	خشب أحمر	1,025	996	996	996
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1251	1278	1278
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

10 - أدوات معدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1143	1087	1063

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1020	1081	1081
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1100	1100	1100
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1200	1200	1200
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصدوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميم

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1030	1030	1030
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1016	1016	1016
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	963	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075

14 - الترميم (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المسكة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1084	1074	1079
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مسكة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مسكة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكترود وقضيب التحميم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - تهيئة خارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1398	1398	1502

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1206	1197	1188
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1153	1146	1139
3	Em	مستحلب	0,969	1175	1169	1162
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	976	976	976

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2013	نوفمبر 2013	ديسمبر 2013
1	Cchl	مطاط بالكور	1,000	1269	1466	1466
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1307	1307	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1124	1124	1191
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ

في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012

والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1602	الأطباء العاملون في الصحة العمومية
206	جرأحو الأسنان العاملون في الصحة العمومية

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

التعداد	الأسلاك
628	النفسانيون العياديون للصحة العمومية

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زيارى

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1082	مرضو الصحة العمومية
178	مساعدو التمريض للصحة العمومية
26	المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية

المادة 2 : تتولي مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زياري**

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زياري**

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين العاملين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، فيما يخص تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية كما يأتي :

" الملحق الثاني "

1- تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية

1- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " أ "

الولايات	المؤسسات العمومية الاستشفائية
.....(بدون تغيير).....
الشلف	- الشلف
.....(بدون تغيير).....

2- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " ب "

الولايات	المؤسسات العمومية الاستشفائية
.....(بدون تغيير).....
أم البواقي	بدون تغيير - عين مليلة
.....(بدون تغيير).....
سيدي بلعباس	- سيدي بلعباس
.....(بدون تغيير).....

3- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " ج "

الولايات	المؤسسات العمومية الاستشفائية
.....(بدون تغيير).....
أم البواقي	- مسكيانة - عين الفكرون
.....(بدون تغيير).....
.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب مام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013، يعدل ويتم الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013.

**وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات**
عبد العزيز زياري

**من وزير المالية
الأمين العام**
ميلود بوطبة

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
الدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إن وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بالإصلاح الخدمة العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات " أ " و " ب " و " ج " كما يأتي :

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
.....(بدون تغيير).....			
ج	تيزي وزو	عيادة جراحة القلب للأطفال ذراع بن خدة	أمراض وجراحة القلب
.....(بدون تغيير).....			
ج	الشلف	مستشفى الأمراض العقلية تنس	طب الأمراض العقلية
.....(بدون تغيير).....			
أ	سطيف	مركز مكافحة السرطان	أمراض السرطان
أ	باتنة	مركز مكافحة السرطان	
.....(بدون تغيير).....			

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
ج	الجلفة	مستشفى الأم والطفل	طب النساء والتوليد
ج	وهران	مستشفى الأم والطفل حاج عابد عتيقة	طب الأطفال
ج	تيزابزة	مستشفى الأم والطفل تجاني هدام	جراحة الأطفال

.....(الباقى بدون تغيير).....

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد حميد ماروني، نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حميد ماروني، نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالنفقات بما في ذلك الأوامر بالصرف المرتبطة بتنفيذ ميزانية الهيئة ."

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014.

براهيم بوزبوجن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014.

**وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف**

**من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**

**من الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بالخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يعدل المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة.

إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،